او وليه على ما ياتي بيانه وكانه انما عبر بما ذكر رمزا الى ما ذكر من التفصيل وقضية اطلاقه انه يلي اليهودي المضرانية وعكسه وهو ما جزم به الماوردي وغيره قال في الكفاية وبه قطع اصحابنا وافتى ترجيحه كلام الرافعي كالمتولي وهذا يلي الذمي الحربية وعكسه قال البلقيني لم اقف على نقل في ذلك وقياس ما ذكروه في الارث المنع قال وذو العهد كالذمي انتهى والمرتد لا يلي مرتدة ولا غيرها والا انه لا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد ولا الى حرية بناء على الاصح من ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية فيزوج امته كل من الفاسق والكافر باذن سيدها اي كتابة صحيحة كما قاله بعضهم وكذا المبعض بان ملكها ببعضه للمر وفود البغوي لا يزوج اصلا لان تزويجها بالاذن لا يجوز وباب التزويج منسد عليه ولو جاز التزويج باذنه لكن نها لبعضه جاز ان يزوج فرعه البلقيني وغيره على انه يزوج بالولاية لا بالملك وافهم كلامهم ان الذي يزوج الامة هو السيد وهو كذلك وان كان مسلما وهي كتابية وكذا اذا كانت غير كتابية في احد وجهين صححه الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي وهو ظاهر نص الشافعي لانه لا يتبعها واجارتها وعدم جواز المنع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته وثانيهما وبه جزم البغوي لانه لا يملك المتمتع بها فان قلت غير الكتابية لا تحل فكيف يجوز له تزويجها قلت تحل الكافر فقد قال في الروضة ونكاح المجوسي او الوثني الامة المجوسية او الوثنية كالكتابي

الامة

الامة الكتابية انتهى وقد صرحوا بان الامة الكتابية تحل للكتابي بل في حل غير الكتابية للكتابي وجهان في الكفاية فان قلت هذا يشكل على الاصح من ان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة قلت يمكن ان يقال لا يلزم من تكليفهم بفروع الشريعة مساواتهم لنا في هذا الحكم الخاص او دل الحال على انه يقر عليها ولا يخفى بعده فليتامل نعم ان كانت السيدة بالغة رشيدة زوج امتها ولي نكاحها وان لم يلي مالها كالاخ والعم ولو للغير مصلحة بشرط اذنها نطقا وان كانت بكرا لا اذن لامة ويحث البلقيني ان امة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة باذنها يعني من يزوجها بتقدير كونها حرة وهو قياسها لا من يزوجها في المال الذي هو مالك بعضها وقياسها والظاهر ان الذي يزوج امة المكاتبة هو سيدها باذنها وكان محجورا عليه بصبي او جنون او سفه فيزوج امته ولي ماله ونكاحه وهو الاب والجد ذكرا كان او انثى ان كانت بكرا مطلقا او ثيبا مجنونة بخلاف السفيه والمجنون البالغ اي المحتاج على قياس ما ياتي عن الاذرعي بما فيه ومثله المجنونة البالغة لان القاضي يلي مالها ونكاحها اي المحتاجة على قياس ما ذكر بخلاف الصغير والصغيرة مطلقا اذ لا يلي نكاحهما بشرط وجود المصلحة في تزويجها وكونها ممن يجوز لمالكها تزويجها بتقدير كماله فليس للولي المسلم تزويج امة مسلمة لوليه الكافر بخلاف الامة الكافرة لوليه الذكر ولو كافرا والانثى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)